دور النظام الانتخابي في تعزيز مبدأ السيادة الشعبية

أ.قيرع سليم

جامعة الجلفة

مقدمة:

لقد اختلفت الأنظمة السياسية باختلاف الأسس التي تم على أساسها اختيار نظام معين وفرض نظام آخر، فطالما بقي هاجس وضع نظام سياسي يتلائم مع البيئة التي يوجد فيها يراود المفكرين والسياسيين والحاكمين، فهنا أنظمة يتم فيها تقلد الحكم عن طريق الوراثة، وأخرى عن طريق القوة، وأخيرة عن طريق السبل التي تتفق مع المعايير الدولية لإسناد السلطة، وهي تتمثل في النظم الديمقراطية التي تعتمد على الانتخاب كآلية لتدوير السلطة.

عرف هذا النظام تطورا، فظهرت أشكاله الحالية كعصارة لمجهود فكري وانعكاس لممارسات سياسية عديدة. فما يميزه أنه الحكم الفصل حول تولي السلطة، فالمحكومين هم من يقومون بعملية الاختيار بين مجموعة من المترشحين، هذا ما جعل النظام الانتخابي يبرز كآلية يقبل بها كل فئات المجتمع لإسناد السلطة.

من خلال هذا سنعالج إشكالية تتمحور حول: ماهية النظام الانتخابي، وكيف يمكن لهذا النظام أن يعزز فعليا مبدأ السيادة الشعبية ويرسخ معايير الديمقراطية؟

I. تعريف الانتخاب وأنواعه:

1. تعريف الانتخاب:

يعرف الانتخاب لغة: على أنه الاختيار بين أمور معروضة.

أما اصطلاحا: فقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو التالي : "هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم –الاقتراع- أي الاقتراع على اسم معين".[1]

ويقول فيليب بروا يندرج الانتخاب ضمن صيرورة معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على تقلد الحكم.[2]

أما "جاك لارقو" فيعتبره: "تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آراءهم واختياراتهم السياسية، وهو مصدر للشرعية[3].

---

[1]– احمد عطية الله، **القاموس السياسي**. ط 3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص 129.

[2]– 1 فبليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ت محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998. –322 ص 312

[3]- JAcque Largoye، Bastien François، Frederic Sawiski، **sociologie politique**، 4em Ed Paris: Dolloz، 2002) p. 357

أما روبرت دال فاعتبر الانتخابات الحرة والمتكررة شرط من شروط تحقيق الديمقراطية"[1]

وفي المقابل نجد بعض الأدبيات المختلفة عن السابقة، تركز أكثر على مواضيع قانونية عند تعريفها للانتخاب إلى اعتبار الانتخاب وعلى سبيل المثال ما ذهب إليه "مارسال بريلوت "هو تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين للحكام"[2]

أما "اندري هوريو فيقول أن "الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم".[3]

نلاحظ التعدد في تعريف الانتخاب وذلك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية والثقافية والإيديولوجية للباحثين من جهة، وكذالك بسبب تأثير البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشون فيها من جهة أخرى. إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

ومن أهم النقاشات المتعلقة بموضوع الانتخابات تلك التي تم فيها مناقشة طبيعة الانتخابات، فلقد أدى الخلاف بين رواد القانون الدستوري حول موضوع السيادة في الدولة إلى فريقين، إلى الانقسام كذلك في نظرة كل فريق إلى طبيعة الانتخاب. فمبدأ سيادة الأمة يعطي السيادة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم [4]، أما مبدأ سيادة الشعب فإنه لا ينظر إلى المجموع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له، بل ينظر إلى الأفراد ذاتهم ويقرر لهم السيادة، وإذا كانت السيادة هنا للأفراد أنفسهم فإنها تنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء منها، وعلى ذلك تصبح السيادة مقسمة بين الأفراد بحسب عدد أفراد الجماعة.[5]

أدى هذا الخلاف الموضوعي بين مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب إلى نتائج متعارضة خاصة بالنسبة لموضوع الانتخابات. باعتبار أن الأمة تتمتع بسيادة مستقلة وغير قابلة للتجزئة، تتولى بنفسها اختيار من ترى أنهم أصلح وأقدر لاختيار نوابها، وعلى هذا فإن سلطة الانتخاب لا تمنح لأفراد بصفتهم أصحاب سيادة وإنما بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وبذلك فإنهم حال اشتراكهم في الانتخابات لا يستعملون حقا شخصيا دائما وإنما يؤدون وظيفة مكلفين بها أو قل خدمة عامة للأمة.[6]

---

[1]. روبرت دال،**عن الديمقراطية**،ات: أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،ص 87

[2]- Marcel Prelot، **institution politique et droit constitutionnel**، 3" Ed.Paris: DALLOZ، 1963.p.612.

[3]- Hauriou André، GICQUEL Jean، **droit constitutionnel et institution politique.**Paris: Montchrestien، 1968
p.214

[4]- Marcel perlot. **institution politique et droit constitutionel**.4éme édition.paris:dalloz.1969.p.304

[5]- George bureaux.**droit constitutionnel et institution politique**.17 émet édition.paris:LGDJ.1976.p 132

[6]- Maurice Duverger. **Institution politique et droit constitutionnel**11 émet édition.paris:DALLO.1970 p102

وهناك تستطيع الأمة أن تحدد الشروط التي تراها تضمن السير الحسن لهذه الوظيفة ويترتب على هذه النظرية ما يلي:

1. تتوافق هذه النظرية مع مبدأ نظام الاقتراع المقيد على أساس الشروط التي تضعها الأمة.

2. للأمة في ظل هذا الفكر حق إعطاء القواعد المنظمة لإجبار الناخب على الانتخاب باعتباره إجبارا لأداء الوظيفة وهذا تأييدا لنظرية الانتخاب الإجباري.

إن ما يترتب على هذه النظرية ليس بالضرورة تضييق دائرة هيئة الناخبين، فقد يتوسع المشرع في منح هذه الوظيفة والتيسير في شروطها إلى الحد الذي توافق فيه نظرية الاقتراع العام أو الاقتراب منه.

أما نظرية سيادة الشعب فهي تفضي على أن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل فرد له صفة المواطن ولا يجوز للمشرع أن يحرم أحد من استعماله هذا الحق إلا لمن كان عديم الأهلية.

ويترتب على هذا المبدأ ما يلي[1]:

1- يعتبر وجود الفرد سابقا لوجود الدولة، ولذا وجب عدم تقييده أو انتزاعه، ويجب أن تلتزم القوانين الوضعية بالاعتراف بكل فرد طالما كان مكتسبا لصفة المواطن، ولا ينتزع هذا الحق إلا لحالات استثنائية أو بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية، وعلى هذا فإن هذا المبدأ يعتبر الأساس القانوني لنظام الاقتراع العام.

2- يكون للناخب باعتباره صاحب حق أحد الخيارين إما المشاركة أو عدمها، فلا إلزام عليه باستعمال هذا الحق الشخصي، وهنا تتفق هذه النظرية مع مبدأ التصويت الاختياري، والانتقاد الموجه لهذه النظرية هو أن نظرية الانتخاب حق شخصي لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الاقتراع العام، على أساس أن المشرع له حق التدخل في تنظيم الحقوق الشخصية وكيفية استخدامها وقد يصل تدخله إلى فرض قيود للانتخاب.

3- إن اعتبار الانتخاب حق شخصي يمنع المشرع من التدخل لتعديله أو تغييره وهذا يؤدي إلى عجز المشرع عن تعديل شروط الانتخاب.

4- إن الأخذ بهذه النظرية يعطي للناخب حق التصرف في حق الانتخاب والنزول عنه، وهو أمر غير صحيح بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا يمكن أن يكون محلا للاتفاق أو التعاقد، وهنا لا يمكن ولا يصح التصرف فيه أو النزول عنه.

ولتفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه النظريات من جهة، وقصد الاستفادة من محاسنها من جهة ثانية، وحتى تستطيع مواكبة التطور من جهة ثالثة ظهرت نظرية تعرف بنظرية الدمج.

وجدير بالإشارة إلى أن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فلقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها، فلقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على

---

[1]- لورانس غرا هام،**السياسة الحكومية**،تر عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان، الرياض: جامعة الملك سعود،1999 ،ص 49

أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخابات في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى.

2. أنواع الانتخابات:

شهدت المجتمعات عدة أنواع من الانتخاب والتي يمكننا حصرها في النقاط التالية:

أ. الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

الاقتراع المقيد: يضع هذا النوع من الاقتراع قيودا على الفرد لممارسة حق الانتخاب، تتعلق هذه القيود بدخل المواطن أو بثروته أو بمقدار الضريبة التي عليه دفعها، أو بمقدار تحصيله العلمي، هذا النوع من الاقتراع هو في طريق الزوال لأن الغاية منه تقليص السيادة الشعبية، ويقوم نظام الانتخاب على وجوب كون الناخب مالكا أو cansitaiare suffrage المقيد بشرط النصاب المالي المسمى حائزا أو شاغلا لعقار أو له دخل معين أو أنه يكون من دافعي الضرائب، ففي سنة 1791 بفرنسا كان يشترط للمشاركة في التصويت دفع ضريبة لا يقل مقدارها عن أجر ثلاثة أيام عمل، ويستند أيضا هذا النظام إلى عدة حجج تتلخص في أن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية عملية الانتخابات

لان الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولون الحكم، بحكم حرصهم على أموالهم وثروتهم، وذلك بعكس الطبقات التي لا يتوفر لها شرط النصاب المالي، حيث لا يوجد لديها أي اهتمام بالانتخابات. ومن ناحية أخرى، فإن أصحاب الثروة يتوفر فيهم عادة قسط من التعليم والثقافة والعناية بالمشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، بينما لا تتوفر تلكالأمور في الطبقات الفقيرة والمعدومة وأخيرًا قيل بأن الأغنياء هم الذين يتحملون القرارات الحكومية، وبالتالي من العدالة أنه يشاركوا وحدهم باختيار الحكام.[1]

بيد أن هذه الحجج لم تصمد أمام التيار الديمقراطي، وكان نظام الانتخابات بشرط النصاب

المالي قد استقر في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل حرمان الأشخاص الذين لا يملكون موارد كافية من حق الانتخاب، أو اشتراط دفع رسم انتخابي معين، وذلك من أجل حرمان السود في الولايات الجنوبية من حق الانتخاب غير أنه قد تم إلغاء نظام الرسوم الانتخابية بواسطة التعديل الرابع والعشرون من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1964[2].

وقد أخد بمبدأ القيد المالي الدستور الفرنسي عام 1814 وكذالك عام 1848 وكذلك انجلترا بعد تعديل قانون الانتخاب 1918، ومصر 1930 بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية.

أضف إلى ذلك شرط الكفاءة الذي يوجب تمتع المواطن بقدر معين من التعليم ليحصل على حق ممارسة الانتخاب، وتتدرج هذه الكفاءة من مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ضرورة التمتع بشهادات دراسية، وهذا يعني

---

[1]- سعيد بوشعير **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**: الجزء 2 ط 5 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ص 104.

[2]- Duverger، Opcit، p 81.

منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، وقد اتبع هذا النظام بجنوب الولايات المتحدة الأمريكية.

الانتخاب العام: يقصد به تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب أو شرط الكفاءة، وكان تقرير مبدأ الاقتراع العام هدفا ديمقراطيا أخد به معظم الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بيد أن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أية شروط على الناخبين إذ لا يعقل أنه يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بغض النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما أنه لا يتصور أن يعطى حق الاقتراع للأجانب، ولهذا فإنه لا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط تتعلق ب -1الجنسية -2 الجنس -3 السن 4- الأهلية العقلية -5 الأهلية الأدبية.[1]

ب. الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر

الانتخاب المباشر: هو ممارسة الحق الانتخابي من طرف الناخبين دون وساطة من أفراد آخرين، وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام على أساس أنه يعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم، أي أن عملية الانتخاب تتم على درجتين، وكان استعمال هذا الأسلوب بغية اختيار فئة تكون أكثر قدرة على الانتخاب والتمييز بين برامج المترشحين.

ج. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي: يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية على قدر الإمكان، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد، وتبعا لهذا النظام، لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين، وتحتوي ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد.

الانتخاب بالقائمة: يكون تمثيل الدائرة الانتخابية في هذا النمط من طرف مجموعة من الأفراد يقوم الناخبون باختيارهم، ويكون هذا النظام في الدوار الانتخابية الكبيرة.

د. الانتخاب العلني والانتخاب السري:

رأى كل من مونتسكيو وستيوارت ميل أن يكون الاقتراع علنيا لارتباطه بالديمقراطية، وللسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أنه في علنية الاقتراع مخاطرة من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي علنية الانتخاب إلى ارتفاع نسبة المتغيبين، لذلك تميل معظم القوانين الانتخابية إلى جعل الانتخاب سريا.[2]

II. النظام الانتخابي والمشاركة السياسية:

---

[1]- مولود ديدان، **مباحث في النظم السياسية والقانون الدستوري**. الجزائر: دار بلقيس، 2009، ص 163.

[2]- ديدان، مرجع سابق، ص 170.

تعد المشاركة السياسة أساس العملية الديمقراطية باعتبار أن العملية الديمقراطية تعني حكم الشعب، فالمشاركة السياسية هي التعبير العملي الذي يتيح للشعب المشاركة في اتخاذ القرار من جهة الرقابة على السلطة الحاكمة والتأثير عليها من جهة أخرى.[1]

تختلف التعريفات ووجهات النظر حول المشاركة السياسية، فقد قدم مجموعة من المفكرين تعريفات مختلفة لها، فهناك أربعة اتجاهات رئيسية للمشاركة السياسية:[2]

الاتجاه الأول يقوم على أنها أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية عبر أعمال مشروعة وصنع السياسة العامة.

الاتجاه الثاني يحدد المشاركة السياسية بأنها عملية يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية، ويشارك في صنع الأهداف العامة لمجتمعه، ومحور اهتمام هذا الاتجاه هو دور المشاركة في صنع الأهداف العامة للمجتمع وتحديد وسائل إنجازه.

الاتجاه الثالث يقوم على أن المشاركة السياسية تعني الانشغال بالسياسة ولا يستبعد أي عمل سياسي ، هذا ما يجعل هذا الاتجاه يتسم بالاتساع.

أما الاتجاه الرابع والأخير ينظر إلى المشارك السياسية بنظرة ضيقة حيث يقصرها على عملية التصويت في الانتخابات، أيد هذا الاتجاه جرينشتين.

لقد اعتبر أغلب علماء الاجتماع أن تقلد منصب سياسي أو إداري يقع على رأس أوجه المشاركة السياسية، بمعنى أنه يمثل أقصى درجات المشاركة، ويأخذ مستوى المشاركة في الهبوط والتناقص إلى أن يصل إلى أسفل القاعدة وهو التصويت، باعتباره أدنى مستوى من صور وأشكال. وبالرغم من ذلك، يبقى التصويت في الانتخابات من أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، حيث يرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية التي تعني أن الشعب يمارس السلطة من خلال ممثليه، فحتى يشارك الشعب في السلطة عليه أن يختار ممثليه، وهذا ما يتم عن طريق الانتخابات التي يختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، ولكنها تتفق جميعا على أن الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي للمواطن في المشاركة السياسية، وأن مجموع

الأصوات المجمعة والتي تشكل الغالبية هي تعتبر عن إرادة الأمة.[3]

---

[1]- إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي**، ط 1، عمان: دار الشروق، 1998 ص 237

[2]- سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر. **مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 09.

[3]- محمد الهاشمي، الانتخابات التشريعية 2007 . تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية، ص 28.

لكن ترتبط أهمية الانتخابات في التعبير عن إرادة الأمة وتحديد المشاركة السياسية للمواطنين بطبيعة النظام السياسي، وبمدى صدق التوجهات الديمقراطية، وخصوصا انصياع النظام الحاكم لما تفرزه صناديق الانتخابات وقبوله التناوب على السلطة.

1.الشعب هو مصدر السلطة:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية من خلال الاقتراع العام. وهذا يعني أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي. فالحكم ليس حقًا موروثًا كما في النظم الوراثية، ولا يتم من خلال القهر مثلما هو حاصل في النظم العسكرية الدكتاتورية. وبهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب الجماهير وبتفويض منهم. على هذا النحو يمكن التمييز بين النظم الديمقراطية وغيرها من نظم الحكم. فعملية الربط بين مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة ومبدأ الانتخابات، يمكننا من تحديد الطرق التي يمكن من خلالها إسناد السلطة، وكذا الطريقة التي يمكن من خلالها تفعيل عملية الرقابة الشعبية وتنحية من لا يعبر عن الإرادة الشعبية ومطالبها.[1]

بالمقابل في الأنظمة غير ديمقراطية التي تتأسس فيها العلاقة بين الحكام والمحكومين على

القوة بدل الإقناع والتي يتم فيها تحديد أصحاب القرار عن طريق التعيين، وما النظام الانتخابي إلا عملية مفرغة من محتواها القصد منها تمويه الأنظار، فالعملية استبدادية في قالب ديمقراطي، فالانتخابات بهذا الشكل لا تعبر عن إرادة الشعب أو اختيارات الناخبين ولا عن آراء فردية، وإنما تعكس حقيقة العلاقة بين الحاكم والمحكوم القائمة على التبعية.

2.اختيار الحكام:

توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات سواء تعلق الأمر بمنصب رئيس السلطة التنفيذية، أو النواب داخل الغرف البرلمانية، فعلى سبيل المثال، تفرز الانتخابات في الديمقراطيات الغربية المعاصرة سلطة تشريعية تكون مسئولة أمام هيئة الناخبين، وسلطة تنفيذية تكون مسئولة من جهتين أو ما يسمى بالمسؤولية المزدوجة (أمام الناخبين مباشرة – كما منصب رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية) أو أمام هيئات نيابية منتخبة كما الحال بالنسبة للوزراء في النظم البرلمانية أو شبه الرئاسية". وفي النظم البرلمانية ذات نظام الحزبين الكبيرين مثل بريطانيا، يعد اختيار المجلس النيابي بالانتخاب اختيارا غير مباشر للسلطة التنفيذية، فالحزب الحاصل على الأغلبية في المجلس النيابي يرشح منه الشخص الذي يتولى منصب رئيس الوزراء، وهذا ليس مطلقا أو مؤكد غير أن الاعتبار السياسي يفرض أن يكون رئيس الوزراء حاصل على أغلبية في مجلس العموم تجنبا لحدوث أزمة برلمانية تقليدية.

---

[1]– عبد الحسين شعبان، **في الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية**، في كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 92

3.النزاهة الانتخابية تكريس لمبدأ الشرعية:

توفر الانتخابات شرعية شعبية للسلطة المنتخبة أو تجدد شرعيتها، فمن خلال بسط انتخابات تتسم بالنزاهة يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين[1]. كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فحكومات الدول الديمقراطية قد يعتريها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبيها. وهنا يستطيع النظام الديمقراطي عن طريق آلية الانتخابات التنافسية الدورية أن يجدد شرعية الحكومات القائمة ويعزز من الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار.

ولكن في الدول التي مازالت تعاني من الضعف فقد طور حكامها أساليب عدة لإضفاء مشروعية غير حقيقية على حكمهم، ومن هذه الأساليب اعتماد نظام الحزب الواحد، أو التزوير في العمليات الانتخابية، وحتى تضييق المجال أمام المترشحين ووضع معايير لا تنطبق إلى على من يرغبون في وصوله إلى سدة الحكم.

4.الانتخابات وسيلة للمسائلة والمحاسبة:

للانتخابات مقصد هام هو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات، أو عن طريق مكافأة، أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية. وهذا المقصد يعد واحدًا من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم المعاصرة، وأحد الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مصالحهم المختلفة[2]. وقد اهتم الكثير من خبراء السياسة بمناقشة مجمل الجوانب المتصلة بالمساءلة الانتخابية، أي مساءلة الحكام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية، وجعل بقائهم في مواقعهم مرهون بأصوات الناخبين في تلك الانتخابات. ولأن هذا النوع من المساءلة يعد محاسبة للمسؤولين عما فعلوه في السابق فإن آلية المحاسبة هي انتخابات التجديد أو الحصول على فترة جديدة. ولهذا فالمساءلة هي أحد الأسباب الأساسية وراء السماح بحق الترشح لأكثر من فترة واحدة فيجل المناصب السياسية التي تتم بالانتخاب، إذ أن مقصد المساءلة لن يكون ممكنًا بغير هذا الحق. وبجانب هذا النوع من المساءلة ثمة وسائل تستهدف مساءلة الحكام قبل اختيارهم، كأن يخضع المتنافسون على منصب ما لتقدير وحكم الناخبين قبل إجراء الانتخابات من خلال وعودهم الانتخابية وحملاتهم الدعائية والانتخابية. كما أن ثمة حالات يلزم فيها القانون الحكام باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاءات قبل اتخاذ القرار، مثل القرارات المتصلة بتعديل الدستور.

الخاتمة:

---

[1]- ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، الجزائر:منشورات جامعة باجي مختار عنابة،2008 ،ص 12

[2]- سويقات، مرجع سابق: ص 12.

في الأخير يمكن القول أنه لن يتحقق نظام انتخابي نزيه يعبر فعلا عن الإرادة الشعبية إلا بتحقق ثلاث فئات رئيسية من الآليات التي تفعل نزاهة العملية الانتخابية وهي[1]:

الفئة الأولى: تتعلق بمجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يتعذر في غيابها الحديث عن إمكانية إجراء الانتخابات أصلا.

الفئة الثانية: ترتبط بمجموعة الإجراءات التي تكفل حرية الانتخابات ونزاهتها.

والفئة الثالثة: تدور حول مجموعة الضمانات التي تهيئ للانتخابات الفعالية والديمقراطية، كون الانتخابات لا تمثل هدفا بحد ذاتها، إنما لها مقاصد ووظائف تؤديها، جوهرها هو تدوير السلطة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. فبليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ت محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
2. لورانس غرا هام،**السياسة الحكومية**،تر عبد الله بن فهد عبد الله اللحدان، الرياض: جامعة الملك سعود،1999.
3. سعيد بوشعير **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**: الجزء 2 ط 5 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
4. مولود ديدان، **مباحث في النظم السياسية والقانون الدستوري**. الجزائر: دار بلقيس، 2009.
5. إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي**، ط 1، عمان: دار الشروق، 1998.
6. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر. **مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
7. محمد الهاشمي، **الانتخابات التشريعية2007**. تحديد السلطوية بقواعد ديمقراطية.
8. عبد الحسين شعبان، **في الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية**، في كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
9. ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، الجزائر:منشورات جامعة باجي مختار عنابة،2008 .
10. مجموعة من المؤلفين، **النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، سبتمبر 2008.

[1]- مجموعة من المؤلفين، **النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، سبتمبر 2008، ص 515.

11. روبرت دال،**عن الديمقراطية**،ات: أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. JAcque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, **sociologie politique**, 4em Ed Paris: Dolloz, 2002).
2. Marcel Prelot, **institution politique et droit constitutionnel**, 3" Ed.Paris: DALLOZ, 1963.
3. Hauriou André, GICQUEL Jean, **droit constitutionnel et institution politique.**Paris: Montchrestien, 1968.
4. Marcel perlot. **institution politique et droit constitutionel**.4éme édition.paris:dalloz.1969.
5. George bureaux.**droit constitutionnel et institution politique**.17 émet édition.paris:LGDJ.1976.
6. Maurice Duverger. **Institution politique et droit constitutionnel**11 émet édition.paris:DALLO.1970.